المجلة العربية
لنشر الابحاث والعلوم

"النشوز بين الزوجين وطرق علاجه في الفقه الإسلامي"

أمينة مسعد مساعد الحربي

أستاذ مشارك

ISSN:2518-5719 @ arsjournals.com ✉ arsjournals.com

المجلة العربية
لنشر الابحاث والعلوم

الملخص:

تسعى الدراسة الحالية من خلال إيجاد حل لمشكلة الزوجة العاصية المزمنة، أن يعود النفع على المجتمع من خلال حماية الأسرة – الوحدة الأولى والأهم في المجتمع – من العوامل التي تقوضها، وذلك من خلال تتبع المشكلة، وتوضيح مظاهرها، واستخلاص النتائج حول أسبابها ونتائجها من منظور القانون والمجتمع، والمنهج الإسلامي في علاجها، وتحديد العناصر الأساسية التي تحمي الأسرة من هذه المشكلة.

وقد تناولت الدراسة إحدى أهم الأسباب التي تتسبب في تفكك الأسرة وهو (النشوز بين الزوجين وطرق علاجه في الفقه الإسلامي)، وهذا بغرض تسليط الضوء على مفهومه، والتعرف على موقف الإسلام منه والوقوف على طرق علاجه، مستخدمة في الدراسة المنهج الاستقرائي، ومن هنا فقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: أن النشوز خلل في الحياة الزوجية، فهو بمعناه العام كراهية كل من الزوجين للآخر لأسباب معينة، فضلاً عن أن الطريقة الناجحة التي عالج الإسلام بها النشوز بالتدرج من السهل إلى الأصعب؛ فالإسلام يريد علاج مشكلة النشوز بأيسر الطرق؛ فالهدف هو الإصلاح والتوافق.

وخرجت الدراسة بعدد من التوصيات ومنها: الحرص على البرامج التثقيفية للمقبلين على الزواج من الجنسين، والتأكيد على أن طبيعة الحياة الزوجية لا تخلو من بعض المنغصات والمشكلات؛ فلم تصف الحياة للرسول صلى الله عليه وسلم لتصفو لغيره.

بالإضافة إلى الحرص على تفعيل لغة الحوار بين الزوجين بأسلوب عقلاني متزن، والهدف منه –دائماً– تقريب وجهات النظر وحل الخلافات قبل أن يستفحل أمرها.

المجلة العربية
لنشر الابحاث والعلوم

Abstract:

The current study seeks, through finding a solution to the problem of the chronic disobedient wife, to benefit society by protecting the family - the first and most important unit in society - from the factors that undermine it, by tracking the problem, clarifying its manifestations, and drawing conclusions about its causes and results from the perspective of law and society, and the Islamic approach to treating it, and identifying the basic elements that protect the family from this problem. The study addressed one of the most important reasons that cause the disintegration of the family, which is (disobedience between spouses and methods of treating it in Islamic jurisprudence), with the aim of shedding light on its concept, identifying Islam's position on it and identifying methods of treating it, using the inductive approach in the study. From here, the researcher reached a set of results, the most important of which are: that disobedience is a defect in married life, as it is in its general sense the hatred of each spouse for the other for certain reasons, in addition to the successful way in which Islam treated disobedience gradually from the easy to the more difficult; Islam wants to treat the problem of disobedience in the easiest ways; the goal is reform and harmony.

The study came out with a number of recommendations, including: Ensuring educational programs for those about to get married of both sexes, and emphasizing that the nature of married life is not without some annoyances and problems; life was not clear for the Messenger, may God bless him and grant him peace, so it is not clear for others. In addition to being keen to activate the language of dialogue between spouses in a rational and balanced manner, the goal of which is - always - to bring viewpoints closer together and resolve differences before they become serious.

المقدمة:

الحمد لله الذي كتب على نفسه الرحمة تفضلاً ومنة وإحساناً، وجعل من شريعته فرقاناً بين الحق والباطل، وأوضح لنا الدين وهدانا بغير حول منّا ولا قوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، وصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، واقتفى أثره إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن شريعة الإسلام قد أولت الحياة الزوجية عناية فائقة تهدف إلى الاستقرار والحياة السعيدة؛ وبما أن الحياة الزوجية لا تخلو من الأكدار والمنغصات المتمثلة في نشوز الزوجين أو أحدهما؛ جاء البحث بعنوان: (النشوز بين الزوجين وطرق علاجه في الفقه الإسلامي).

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة نقاط، ومن أبرزها ما يلي:

1- أهمية معرفة المقصود بالنشوز في الوقت الحاضر الذي كثرت فيه الخلافات الزوجية.

2- تحديد الأسباب المؤدية للنشوز.

3- التحذير من ظاهرة النشوز التي تهدد بعض البيوت في المجتمع المسلم.

ثانياً: مشكلة البحث:

نستطيع صياغة مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1- ما المفهوم الفقهي لمعنى النشوز؟

2- ما صور النشوز؟

3- ما حكم النشوز؟

4- ما طريقة علاج النشوز وفق المنهج الإسلامي؟

ثالثاً: منهج البحث:

1- المنهج الاستقرائي بالرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

2- الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

3- بيان مواضع الآيات القرآنية في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

4- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا البحث من كتب الحديث المشهورة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فسأكتفي بالتخريج منهما.

5- وضع فهارس في آخر البحث كالآتي:

أ - فهرس المراجع والمصادر.

ب -فهرس الموضوعات.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

1- كثرة الخلافات الزوجية وحالات الطلاق.

2- الآثار المترتبة على الطلاق على الزوجين أو الأبناء.

3- إيجاد طريقة لعلاج الخلافات الزوجية المتمثلة في النشوز قبل أن يستفحل أمرها وتقضي على الكثير من البيوت المسلمة.

4- تشريع الزواج من أجل حصول السكن والمودة بين الزوجين، وهذا لن يتحقق في حال وجود نشوز وخلافات زوجية.

5- تنبيه المجتمع لخطورة ظاهرة النشوز والتساهل فيها وإيجاد حل لها.

خامساً: الدراسات السابقة:

تحدث الفقهاء السابقون في كتبهم عن النشوز، وكذلك المفسرون عند تفسير الآيات التي لها صلة بالنشوز. ويوجد دراسات أفردت موضوع النشوز بالبحث منها، منها:

1- رسالة ماجستير بعنوان: النشوز وأحكامه في الفقه الإسلامي، لموسى بن مهدي، كلية الشريعة بالرياض.

2- النشوز: ضوابطه، حالاته، طرق الوقاية منه في ضوء القرآن والسنة، للأستاذ الدكتور صالح السدلان.

سادساً: خطة البحث

جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة تتضمن:

موضوع البحث، أهميته، مشكلة البحث، الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، المنهج الذي سلكته في البحث، خطة البحث.

التمهيد في بيان حرص الشريعة الإسلامية على الترابط الأسري.

المبحث الأول: النشوز وحالاته، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: النشوز في اللغة.

المطلب الثاني: النشوز في الاصطلاح.

المطلب الثالث: حالات النشوز.

المبحث الثاني: أنواع النشوز، وأسبابه، وحكمه، وآثاره؛ وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أنواع النشوز.

المطلب الثاني: أسباب ودوافع النشوز.

المطلب الثالث: حكم النشوز.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة والناتجة عن النشوز.

المبحث الثالث: علاج النشوز.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

حرصت الشريعة الإسلامية على الترابط الأسري، ورغب الإسلام في الزواج وحث عليه فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21)، وقال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء). (البخاري، 5064)، (مسلم، 1400)

ومن أسمى العلاقات علاقة الزواج، وقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية بالغة، واهتمت بكل مرحلة من مراحلها؛ فالعلاقة الزوجية تدل على الرقي البشري الذي يهدف إلى أغراض سامية. (الشوكاني، 22/2)

إن الزواج يعد اللبنة الأولى لتكوين المجتمع، فإذا كانت هذه اللبنة قوية متماسكة كان المجتمع قوياً متماسكاً؛ لذلك لابد أن تعيش هذه الأسرة وفق تعاليم صحيحة تحقق لها الحكمة التي أرادها الله تعالى لها.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية غاية الاهتمام بوحدة الأسرة وتماسكها بتشريع الحقوق والواجبات بين الزوجين، قال سبحانه: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: 228)؛ فللزوجة حقوق مثل ما للزوج حقوق من حسن العشرة بالمعروف، وعدم الإضرار بها. (القرطبي، 1996)

وقد أمر الإسلام كلاً من الزوجين بالصبر على الآخر، فإن كره منه أمراً قد يعجبه أمور أخرى؛ بل قد يكون فيما كره خيراً لا يعلمه إلا الله، قال تعالى: (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: 19).

وهذا الخطاب وإن كان للأزواج فهو للزوجات أيضاً؛ "لأن الله إذا أوصى الزوج بالصبر مع الكراهة وهو يملك الطلاق، فلئن يوصى الزوجة بالصبر مع الكراهة بالأولى"؛ فالحياة الزوجية قد يطرأ عليها بعض المنغصات، وقد بيّن لنا الإسلام الطريق الصحيح للتغلب على هذه العوارض بأسلوب يوافق الطبائع، وينسجم مع الطبيعة الشخصية للحياة الزوجية؛ متمثلاً في العلاج الحكيم للنشوز بين الزوجين الذي لو طبق بصورة صحيحة لسلمت كثير من البيوت من الخلافات؛ فضلاً عن الافتراق. (القرطبي، 1996)

المبحث الأول: تعريف النشوز وحالاته

الأصل في الرابطة الزوجية الاستقرار والاستمرار؛ لكن قد تصاب هذه الرابطة بأحداث وخلافات تغير هذه الرابطة، وعند ذلك يسارع الإسلام في علاجها وضبطها، وهذه الاختلالات هي ما تسمّى في الفقه الإسلامي بالنشوز، وسوف نتناول في هذا المبحث تعريف النشوز وحالاته على النحو الآتي:

المطلب الأول: النشوز في اللغة

مأخوذ من الفعل (ن ش ز)، والنشز المكان المرتفع من الأرض (ابن منظور، 2003)، (الرازي، 1983) ، فكأن المرأة ارتفعت على زوجها بحيث لا تعاشره بالمعروف، قال الأصفهاني:" ونشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته، وعينها عنه إلى غيره"(الأصفهاني، 493)، يقال:" نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها، تنشز نشوزاً، وهي ناشز ارتفعت عليه، واستعصت عليه، وأبغضته وخرجت من طاعته". (ابن منظور، 2003)

وقال الفيومي:" نشزت المرأة نشوزاً إذا استعصت على بعلها أو أبغضته، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها"؛ لذلك نجد أن النشوز في اللغة يدور حول معاني النفور والبغض، وعدم طاعة الزوجة لزوجها. (الفيومي، 935/3)

المطلب الثاني

النشوز في الاصطلاح:

عرّف المفسرون والفقهاء النشوز بعدة تعريفات، منها:

أولاً: عند المفسرين:

جاء في كتاب تفسر القرآن العظيم: " المرأة الناشز "هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له". (ابن كثير، 1998)

وقال الطبري:" نشوزهن يعني: استعلاهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن من طاعتهم فيه بغضاً منهن وإعراضاً عنهم" (الطبري، 1997)، عن مطاوعة الزوج وعصيانها لأمره. (الألوسي، 1415هـ)

ثانياً: عند الفقهاء

عرف ابن نجيم النشوز بقوله:" هو كراهية كل من الزوجين لصاحبه". (ابن نجيم، 1333هـ)

وجاء في كتاب الشرح الكبير: " النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة: كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى؛ كالطهارة، والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله". (الدردير، 343/5)

وقال أبو إسحاق الشيرازي:" هو مخالفة كلٍّ من الزوجين صاحبه". (الشيرازي، 172/2)

وعند ابن قدامة النشوز بمعنى " معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته". (ابن قدامة، 742/9)

وقال الزيلعي: " هو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته". (البعلي، 1965)

وبالنظر إلى هذه التعاريف يتبين لنا أن هناك صفات خلقية أو خُلقية –سواء كانت في الزوج أو الزوجة– أدت إلى الكراهية والنفور، ومن ثَمَّ سوء العشرة بين الزوجين.

المطلب الثالث: حالات النشوز

بالرغم مما وضعه الإسلام من دعائم لبناء الأسرة وحمايتها فإنه لم يفرض أن تسود المثالية، وألّا يقع خطأ في السلوك والتقدير؛ لذا اعترف الإسلام بإمكان حدوث الخلاف في مجال الأسرة؛ فالخلاف قد يكون من الزوجة، أو من الزوج، أو من كليهما.

الحالة الأولى: نشوز الزوجة

يحصل نشوز الزوجة بسبب عصيانها لزوجها، وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الزوجة ناشزاً إذا لم تطع زوجها فيما يلزمها من حقوق تتعلق بعقد النكاح. (الكاساني، 19/4)

ومن أهم علامات نشوز الزوجة:

أ - رفضها الانتقال إلى بيت الزوجية ابتداء دون سبب شرعي، وقد طلبها الزوج لذلك بعد تجهيز المسكن المناسب لها. (ابن الهمام، 1316هـ)

ب–الامتناع من تمكين الزوج منها (ابن نجيم، 303/4)؛ سواء كان بالوطء، أو سائر الاستمتاعات؛ فقد اتفق جمهور الفقهاء من المالكية (الدردير، 511/3)، والشافعية (الشربيني، 68/5)، والحنابلة على اعتبار ذلك نشوزاً (البهوتي، 473/5) ؛ بينما الحنفية يفرقون بين بيت الزوج وبيت الزوجة (الزيعلي، 1966)، فهو نشوز في بيت الزوج؛ لأنه يستطيع وطأها طوعاً أو كرهاً، بخلاف بيت الزوجة فإنها تكون ناشزاً، لأن حياءها في بيتها أمر مستبعد. (ابن عابدين، 576/3)

ج– خروجها من بيت زوجها بغير إذنه ودون حق شرعي: أمر الإسلام الزوجة بعدم الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإذا خرجت بغير إذنه فإنها تصبح ناشزاً". (الدردير، 511/3)

د_امتناعها من السفر معه بعد استيفائها مهرها المعجل وكان الطريق آمناً، ولم يكن هناك مشقة لا تحتملها في العادة، وقد ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمتقدمون من الحنفية في ظاهر الرواية. (البهوتي، 473/5)

الحالة الثانية: نشوز الزوج

لنشوز الزوج علامات من أهمها: (الميطعي، 452/16)

أ - أن يهجر الزوج زوجته بحيث لا يتحدث معها ولا يبادلها الكلام.

ب -أن يستخدم في حديثه معها العبارات الغليظة الجارحة بحيث يعيرها ببعض العيوب، أو يسيء الظن بها.

ت -ترك جماعها بغير عذر شرعي من أجل الإضرار بها.

ث -التعدي عليها بالضرب أو الشتم.

ج - عدم الإنفاق عليها ومنعها من حقوقها في القسم.

الحالة الثالثة: النشوز المشترك بين الزوجين معاً:

يظهر النشوز بين الزوجين في حالات كثيرة من أهمها: (الباجوري، 123/2)

أ - كراهية كلٍّ من الزوجين للآخر.

ب -فقدان المحبة والعاطفة الزوجية بين الزوجين.

ت -عصيان ونفور كلٍّ منهما من الآخر.

ث -اعتداء كلٍّ من الزوجين على الآخر بالضرب والتجريح بالكلام.

وقد يؤدي النشوز بين الزوجين إلى الشقاق (ابن منظور، 50/2)؛ مما قد يتسبب في إنهاء الحياة الزوجية ووقوع الطلاق. (الباجوري، 124/2)

المبحث الثاني: أنواع النشوز، وأسبابه، وحكمه، وآثاره؛ وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أنواع النشوز:

النشوز على اختلاف حالاته ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: النشوز بالأقوال.

النوع الثاني: النشوز بالأفعال.

ومن علاماته: " الهجر بالكلام بحيث الزوج يمتنع من الحديث مع زوجته، أو الزوجة تمتنع من الكلام مع زوجها، وكذلك رفع الصوت غير المعتاد بين الزوجين، أو يتحدث كلٌّ منهما مع الآخر بطريقة فيها سخرية،

واستهزاء، أو شتم، وكذلك التلفظ بألفاظ بذيئة لا تطاق، أو ينادي أحدهما الاخر ولم يجبه، أو يجيبه لكن باستهتار وضجر. (الأنصاري، 285/2)

النوع الثاني: النشوز بالأفعال (الكاساني، 19/4)

ومن علامات النوع الثاني: أن يهجر كلٌّ منهما الآخر في الفراش، أو تخرج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه، أو ترفض السفر معه، أو تتطوع بالصيام دون إذنه، أو يضرب كلٌّ من الزوجين الآخر.

المطلب الثاني: أسباب ودوافع النشوز

دوافع وأسباب النشوز متعددة وكثيرة منها ما يرجع للزوجين، ومنها ما يعود لأسباب وعوامل خارجية؛ لكن قد يغلب عليها عدم تطبيق نهج الإسلام في إعطاء كل من الزوجين للآخر الحق الواجب عليه، فلو سار الزوجان على النهج الذي رسمه لهما الإسلام لعاشا في سعادة واستقرار. والمتأمل في النشوز يرى أنه يرجع إلى أمرين رئيسين:

أحدهما: إخلال بالحقوق وعدم التزام كل من الزوجين بما للآخر من حقوق؛ لذلك نذكر أهم الحقوق التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حقوق الزوجة:

للزوجة الكثير من الحقوق على زوجها، ومن **أهمها:**

أ-أن يدرك الزوج أن زوجته سكن ومودة ، وهذا شعور وجداني يجعل الزوج يشعر بالسعادة والطمأنينة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم: ٢١؛ فهذا الحق أساس جميع الحقوق، فعندما يرى الزوج زوجته بهذا المنظار الجميل تسود بينهما الراحة والاستقرار، ويزول من طريق الحياة الزوجية كل ما يعترضها من عثرات، فيبعد أن يقع بينهما نشوز، أو فرقة، أو تقصير في الحقوق الأخرى. (السباعي، 1390هـ)

ب-إعطاؤها صداقها كاملاً:

من الحقوق التي فرضها الله للزوجة الصداق، قال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (النساء : 4)، وقوله سبحانه: (فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ) (النساء: 24)، فدلت الآيتان على أن الصداق أمر مفروض واجب؛ لأن الله أمر به، والأمر يقتضي الوجوب كما قال الأصوليون؛ فيجب على كل زوج أن يقدم الصداق كاملاً أو شيئاً منه لزوجته قبل الدخول بها؛ إشعاراً لها بأنها معززة عنده، وتطييباً لنفسها، ولا يحق لأحد الاعتداء على هذا الحق إلا عن طيب نفس منها؛ لذلك أمر به النبي ﷺ، وأوجب الوفاء به حيث قال: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج). (البخاري، 5151)

والإجماع منعقد على أن الصداق حق واجب للزوجة، ملزم الزوج بدفعه إليها حتى لو لم يُسمّ فإن لها مهر المثل. (الشيرازي، 57/2)

ج-الإنفاق عليها:

نفقة الزوجة واجبة على الزوج من حين عقد النكاح حتى لو كانت الزوجة مقتدرة وغنية (مسلم، 889/2)، وهذه النفقة تتمثل في توفير المسكن الصالح لها، واللباس الذي يسترها ويحفظها ويقيها من أذى البرد ويعتاده أمثالها، والغذاء الصالح والمفيد لها الذي يغذّي جسمها ويحفظه من الأمراض، وقد قال سبحانه: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) (الطلاق: 7)، وقال ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف). (ابن قدامة، 238/1)

فدلت هذه الأدلة على وجوب النفقة للزوجة؛ والعقل يؤيد ذلك؛ فالزوجة أوقفت حياتها وجهودها لرعاية الزوج وبيته فكان من الواجب الإنفاق عليها.

د-المعاملة الحسنة لها:

من حقوق الزوجة حُسن معاملتها باللين من القول، والتجاوز والتسامح عن بعض الهفوات، والتغاضي عن الزلات؛ مع تقديم النصح بأسلوب كله مودة ومحبة اقتداء بالنبي -ﷺ- في صفة الخيرية حيث قال: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) (الترمذي، 3895)؛ فالزوجة هي أحق الناس بالرحمة واللطف والرعاية، ولهذا أوصى النبي -ﷺ- الرجال بقوله: (رفقاً بالقوارير) بعيداً عن كل ما يعكر حياتهما. (مسلم، 2323)

القسم الثاني: حقوق الزوج:

للزوج له حقوق على زوجته من أهمها:

أ - الطاعة في غير معصية الله:

أوجب الله -عز وجل- على الزوجة طاعة زوجها في غير معصية الله، وهو يشعره بالتقدير والاحترام له فيبادلها بالاعتراف والعطاء، وقد قال تعالى: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) (النساء: 34)، وقد قال عليه السلام عندما سئل أي النساء خير؟ قال: " التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره" (النسائي، 5343)؛ فالزوجة المطيعة لزوجها هي من خيرة النساء. والطاعة دليل على المحبة والمودة التي وضعها الله في قلب الزوجة؛ لذلك ينبغي للزوجة ألّا تنازع زوجها في شيء حتى وإن خالف هواها إذا لم يكن فيه ضرر حتى لا تحدث بينهما مشكلات تكدر عليهما صفو الحياة. والزوجة الذكية تستطيع تحويل زوجها عن رأيه إلى رأيها بتعقلها وحكمتها؛ ولذلك نجد أن الرسول -ﷺ- قد [illegible] الله

ودخولهن الجنة، فقد قال عليه السلام :"أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة". (الترمذي، 1161)

ب -الإقرار والاعتراف بفضل الزوج عليها:

من صفات الزوجة الصالحة اعترافها بجميل صنع الزوج وكل ما يسديه لها من معروف، وشكر الزوج على كل ما يجلبه للبيت من طعام وغيره، وأن تكون قانعة بما رزقها الله، ولا تحمّل زوجها فوق طاقته؛ لأن ذلك سبيل إلى دوام المحبة والمودة بينهما.

ومن الاعتراف بالفضل حُسن تربيتها لأولاده؛ سواء كانوا منها، أو من غيرها.

كذلك محافظتها على بيت زوجها، وحُسن تدبير شؤونه، وأن تكون صابرة قنوعة دائماً مع زوجها في يسره وعسره، وبذلك تستطيع حماية بيتها من التفكك والانهيار.

ج–القرار في بيت الزوجية:

من حق الزوج على زوجته بقاؤها في بيت زوجها بدليل قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ) (الأحزاب: 33)؛ فالغرض من بقاء الزوجة في البيت أن تتفرغ لخدمة بيتها وتدبير شؤونه، فهي مسؤولة أمام الله –عز وجل– عنه، فينبغي الحرص على نظافة وترتيبه بحيث يكون جنة وارفة الظلال يجد فيه الزوج كل ما يسعده.

وليس المراد من القرار في البيت التضييق عليها أو سجنها كما يزعم أعداء الإسلام؛ وإنما المقصود توفير الحياة السعيدة المستقرة للأسرة.

القسم الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

العشرة بين الزوجين من أهم الحقوق المشتركة التي تحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع الذي يكون القصد منه الإعفاف، وتحصيل النسل الصالح.

والشريعة الإسلامية أوصت الأزواج بأن يكونوا مع زوجاتهم حسني العشرة، كرماء المعاملة؛ لأن الزوجة إنسانة لها رأي، وهي شريكة في الحياة بما فيها إدارة البيت، وتربية الأبناء، فقد قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء: 19)، فأمر الله بالعشرة الطيبة التي يقرها العقل والعرف النابع من الكرامة الإنسانية.

وكذلك أوصى الزوجات بحسن معاشرة الأزواج، وأن يتحلين بالصبر على بعض هفواتهم فقال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة : 228)، وقد فسر ابن ضويان (البسام، 1398هـ) التماثل هنا في "تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه". (ابن ضويان، 1378هـ)

كذلك يجب على كل منهما عدم إفشاء الأسرار الزوجية، وكل ما يدور في بيت الزوجية، وقد حذر الرسول –ﷺ– الأزواج والزوجات من كشف الأسرار فقال: (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها). (مسلم، 2600)

هذه من أهم الحقوق الزوجية التي لو طبقت لأنتجت أسراً سعيدة تنعم بالحياة الهادئة المستقرة.

كذلك هناك عوامل أخرى قد تساعد على حدوث النشوز بين الزوجين، ومن أهمها:

أ - **تدخل الأهل في حياة الزوجين** وخصوصاً الوالدين بدافع الشفقة، وهذا التدخل بسبب ضعف شخصية الزوج أو الزوجة، ويُعدّ من أكثر الأسباب المؤدية إلى الخلاف بين الزوجين؛ لذلك ينبغي للزوجة أنها تعلم أنه بزواجها بدأت مرحلة حياة جديدة ينبغي أن تكون مستقلة عن أهلها؛ وعلى أقارب الزوجة معرفة أن التدخل في حياة الزوجين أمر مرفوض شرعاً بدليل حديث النبي ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه). (الترمذي، 2318)

ويعلم الزوج أنه لابد من الموازنة بين حقوق والديه وحق زوجته، ويعطي كل صاحب حق حقه، وليس من الموازنة إرضاء أحد الطرفين على حساب الآخر حتى لا تقع المشكلات التي تؤدي إلى النشوز؛ لأنه إذا سُمح بذلك تشعبت الآراء، وكلٌّ سينتصر لرأيه على حساب حياة الزوجين واستقرارهما. (صالح، 2004)

ب -**الغيرة** (ابن منظور، 34/5)

الغيرة شعور ينتاب النفس لمزاحمة الآخرين في شيء يحبه، وهي تُعدّ عاطفة مقبولة إذا كانت في حدود المعقول؛ أما إذا وصلت إلى حب التملك الشديد للشريك، وهي ما يعبر عنها بالغيرة المرضية التي تدفع صاحبها إلى الشك والوساوس التي تؤدي إلى انعدام الثقة بين الزوجين، ومن ثَمَّ حصول الخلافات والمشكلات المبنية على الأوهام؛ فهي من أكبر دوافع النشوز وانعدام الاستقرار في الحياة الزوجية. (الأباصيري، 1984م)

ج–**سوء الظن:**

إن من مداخل الشيطان للحياة الزوجية سوء الظن بين الزوجين، وقد حذر النبي –ﷺ– من سوء الظن فقال عليه الصلاة والسلام :(إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث) (الفيروز آبادي، 247/4)؛ لذلك يجب على الزوجين الابتعاد عن الظنون، ولا يحكم على الطرف الآخر إلا بما سمعه أو رآه يقيناً حتى لا يعطي للشيطان فرصة لإفساد حياته فقد قال رسول الله ﷺ : (إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا: فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرّقت بينه وبين امرأته، قال فيدنيه منه ويقول: نعم أنت) (مسلم، 2813)، وذلك لما ينتج عن الطلاق من شتات وفرقة وضياع للأبناء، وهدم الأسرة المسلمة.

د-البخل والتقتير:

البخل بالمال مع الحرص آفة إذا دخلت الحياة الزوجية سببت كثيراً من المشكلات، وقد أثنى الله -عز وجل- على الذين يطهرون أنفسهم من آفة البخل حيث قال تعالى:(وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (التغابن :16)، وقال عليه السلام: (مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سَبغِتْ، أو وفِرتْ على جلده حتى تخفي بنانه. وتعفو أثره؛ وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلاّ لزقتْ كل حلقة مكانها، فهو يوسعها ولا تتسع) (البخاري، 1443) ، وغالباً يكون البخل سبباً من أسباب النشوز وحدوث الطلاق بين الزوجين.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للنشوز

النشوز -سواء كان من الزوجة أو الزوج- محرم (البهوتي، 289)، وذلك لما ينتج عنه من أضرار ومفاسد على الأسرة والأبناء والمجتمع، وقد حذر النبي -ﷺ- الزوجة من النشوز حيث قال :(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح). (البخاري، 5194)

وكذلك نشوز الزوج يُعدّ ضرراً على الزوجة؛ والنبي -ﷺ- يقول :(لا ضرر ولا ضرار) (ابن ماجة، 2430)، ومن القواعد الفقهية الضرر يزال، ومما لا شك فيه أن نشوز الزوج ضرر على الزوجة يجب إزالته.

المطلب الرابع

الآثار المترتبة والناتجة عن النشوز:

ينتج عن النشوز الكثير من الآثار من أهمها:

1- سقوط حق النفقة والقسم للناشز:

الزوجة الناشز يسقط حقها في النفقة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (السرسخي، 186/5)، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) (النساء: 34)، وجه الدلالة : أن الله قد أذن للزوج في هجر الزوجة في المضجع خوفاً من نشوزها، فكان ترك الإنفاق عليها -وهو حق خالص للزوجة- من باب أولى؛ لأن النشوز يسقط الحق المشترك -المضجع- فمن باب أولى يسقط الحق الخالص وهو النفقة. (المرداوي، 369/9)

أما من السنة فقد جاء في خطبة الوداع: (ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرب غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف (مسلم، 1218)، يدل هذا الحديث على أن الناشز لا نفقة لها، وهو ما ذهب إليها جمهور الفقهاء". (الماوردي، 445/11)

1- العضل ويقصد به تعليق الزوجة فلا يعاشرها بالمعروف ولا يطلقها فتتزوج غيره (ابن قدامة، 24/7)، وقد حرم الإسلام ذلك فقال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ...) (النساء: 19)، وهو ما كان سائراً في الجاهلية؛ فقد كان الزوج يمسك الزوجة لا يعاشرها، ولا يتركها تتزوج غيره حتى تعطيه مالاً تسترضيه به، أو تموت فيرثها، فنزلت الآية السابقة تأمر الزوج بتطليق زوجته إذا كره صحبتها، ولا يمسكها من أجل الإضرار بها. (القرطبي، 94/5)

2- والإسلام -دائماً- يأمر الأزواج إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وقد أيّد ذلك حديث النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، فقد نفى الإسلام إلحاق الضرر بالآخرين، وبقاء الزوجة ناشزاً فيه ضرر عليها؛ فينبغي أن يزال؛ لأنه ينافي المودة والرحمة التي أمر الله بهما. (النيسابوري، 58/5)

3- **الخلع**: وهو فراق الزوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة "(البهوتي، 2000م)، والخلع مباح لسوء العشرة بين الزوجين، قال تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة: 229)

وقد أجاز الفقهاء للزوج أخذ بعض من المال من الزوجة الناشز على سبيل الخلع؛ لكن اشترطوا ألا يتجاوز ما أعطاها من المهر، بدليل قوله تعالى (لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) (النساء: 19)، وقد جاء عن القرطبي في قوله تعالى (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ) (النساء: 19).

الفاحشة في هذه الآية يقصد بها سوء العشرة قولاً وفعلاً، وهو المراد من النشوز (القرطبي، 1996م)، قال الإمام مالك وبعض أهل العلم: " للزوج أن يأخذ من الزوجة الناشز جميع ما تملك" لقوله تعالى: (إ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) (النساء: 19) والفاحشة المبينة في هذه الآية البغض، والنشوز، والإيذاء باللسان، وسوء العشرة قولاً وفعلاً. (ابن العربي، 298/1)

المبحث الثالث: علاج النشوز

إن الإسلام فرّق بين أساليب العلاج التي يجب اتخاذها في معالجة نشوز الزوج أو الزوجة؛ فالأساليب التي يتبعها الزوج تنبثق من حقه في القوامة؛ لذلك فهي ليست لظلم المرأة، ولا للإهانة والإذلال كما يتوهم البعض؛ وإنما جعلت للحفاظ على كيان الأسرة من الانهيار، وإنهاء أي خلل من الممكن أن يؤدي بالأسرة إلى الضياع.

علاج نشوز الزوجة:

طريقة علاج نشوز الزوجة على ثلاث مراحل، وهي على الترتيب الآتي:

المرحلة الأولى: الموعظة؛ لقوله سبحانه:(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ) (النساء: ٣٤). (الأزهري، 2001م)

والهدف منها تذكير الزوجة بما أوجب الله عليها من العشرة الحسنة للزوج، والاعتراف بفضله عليها لعلها تعود إلى صوابها.

والموعظة والإرشاد أول الحلول وأسهلها؛ بل أفضلها؛ لأنه قد يكون النشوز بسبب لا علاقة للزوج فيه؛ وإنما هو بسبب ظروف تمر بها الزوجة من سوء حالة نفسية، أو ضيق صدر، أو أمور ليس للزوج شأن فيها، ولا ينتقل إلى المرحلة الثانية حتى يظن أن التي قبلها لا تفيد.

المرحلة الثانية: الهجر في المضجع؛ لقوله سبحانه:(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) (النساء: ٣٤).

ويقصد به ترك مضاجعتها وجماعها، وقيل الهجر: البعد، ولا يمكن بُعدها إلا بترك مضاجعتها، وقيل: الهجر ترك الحديث معها لكن مشروط فيما دون ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ :(لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام). (ابن العربي، 418/1)

وقيل: المغالظة في القول والمضاجعة دون الجماع (البخاري، 6077)، وذلك أن زوجها إذا أعرض عنها بالحديث، أو عن فراشها فإذا كان لزوجها منزلة عندها ومحبة له فذلك يشق عليها فترجع وتبحث عن الصلح؛ أما إذا كانت مبغضة له فيزيد نشوزها، ويتبين أن النشوز كان من قبلها. والهجر في المضجع يُعدّ درساً قاسياً للزوجة التي من طبيعتها التودد والتجمل، والزوج ترفّع عن كل هذا، فتعلم أن الزوج جاد فيما هو فيه.

وكذلك امتحان للزوج ليعرف هل عنده قدرة على فراق زوجته إذا استمرت على عنادها وعصيانها. (الزركشي، 1993م)

المرحلة الثالثة: الضرب غير المبرح

لقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) (النساء: 34) أمر الله –عز وجل– في هذه الآية البدء بالموعظة أولاً، ثم الهجر ثانياً، فإذا لم تنفع فالضرب هو الذي يصلح الزوجة الناشز ويحملها على الرجوع إلى الصواب.

والضرب المقصود منه: التأديب وهو مشروط بكونه غير مبرح، فهو لا يكسر عظماً، أو يشوّه عضواً؛ وذلك لأن التأديب بالضرب أهون من التأديب بالطلاق؛ لأن الضرب لا يتعدى الزوجة؛ بينما الطلاق يتعدى إلى الأبناء؛ بل إلى جميع أفراد الأسرة؛ فالضرب ليس الغرض منه العقوبة؛ وإنما هو علاج لتلك الحالة التي طرأت على الزوجة بدليل قوله تعالى :(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) (النساء: 34)؛ أي: إذا أطاعت

المرأة زوجها فليس له ضربها ولا هجرانها، ولو كان عقوبة للناشز لأمر به –سبحانه وتعالى– عندما لم تنفع الموعظة الحسنة والهجر. (ابن كثير، 84/1)

علاج نشوز الزوج:

تقدم ذكر بعض علامات نشوز الزوج، فإذا حصل بعضها، وشعرت الزوجة بتغير زوجها وكراهيته لها فينبغي لها أن تسترضيه وتحاول كسب محبته، ولا سيما أن الزوجة تعرف كسب قلب زوجها.

فمجرد العبوس والنفور إذا لم يستمر طويلاً لا يُعدّ نشوزاً من الزوج، فكثير من البيوت لا تسلم من ذلك؛ لكن إذا استمر الحال وتضررت الزوجة ترفع أمرها إلى الحاكم؛ لقوله تعالى :(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا)"(النساء:١٢٨)

فإذا ثُبت من نشوز الزوج فيبدأ بما يلي:

أولاً: بالوعظ والنصيحة؛ أما إذا لم تنفع معه النصيحة والموعظة الحسنة فقيل: يأمر الحاكم الزوجة بهجر الزوج، فإذا لم يصلح ضربه الحاكم.

علاج نشوز الزوجين معاً:

إذا حصل النشوز من الزوجين، أو ادّعى كلٌّ منهما على الآخر أنه هو السبب، وصعب التوفيق بينهما؛ فالحل في تعيين حكمين عدلين، أحدهما من طرف الزوج، والآخر من طرف الزوجة؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (سورة النساء: آية 35). (ابن عرفة، 402/2)

فيوكل الزوج حكمه بطلاق وقبول عوض، وتوكل الزوجة حكمها ببذل عوض وقبول الطلاق؛ فالحكمان يُصلحان بين الزوجين إما ببقاء الحياة الزوجية، أو الفرقة بالطلاق (الزركشي، 1997م) ويشترط في الحكمين الشروط الآتية:" الإسلام، والحرية، والعدالة، والاهتداء إلى المقصود من تحكيمهما". (المقدسي، 2001م)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على أشرف خلقه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فمن خلال بحثي النشوز بين الزوجين وطرق علاجه من منظور فقهي أوقفتني عدة نتائج، أذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: أن الزواج سنة كونية ورابطة قوية ونظام اجتماعي يرتقي به الإنسان من وحدة الانفراد إلى أنس الاجتماع والاستقرار.

ثانياً: أن النشوز خلل في الحياة الزوجية، فهو بمعناه العام كراهية كل من الزوجين للآخر لأسباب معينة.

ثالثاً: تعدد صور النشوز وكثرتها؛ سواء من جانب الزوج، أو الزوجة.

رابعاً: يترتب على النشوز آثار كثيرة، منها: الخلع، والعضل، وسقوط النفقة.

خامساً: الطريقة الناجحة التي عالج الإسلام بها النشوز بالتدرج من السهل إلى الأصعب؛ فالإسلام يريد علاج مشكلة النشوز بأيسر الطرق؛ فالهدف هو الإصلاح والتوافق.

أهم التوصيات:

أولاً: الحرص على البرامج التثقيفية للمقبلين على الزواج من الجنسين، والتأكيد على أن طبيعة الحياة الزوجية لا تخلو من بعض المنغصات والمشكلات؛ فلم تصف الحياة للرسول -ﷺ- لتصفو لغيره.

ثانياً: الحرص على تفعيل لغة الحوار بين الزوجين بأسلوب عقلاني متزن، والهدف منه -دائماً- تقريب وجهات النظر وحل الخلافات قبل أن يستفحل أمرها.

ثالثاً: ينبغي على والدي الزوجين حثهما -دائماً- على الإحسان للطرف الآخر من أجل استمرار الحياة الزوجية.

رابعاً: يجب على الزوجين عدم السماع لكلام الآخرين، فليس كل إنسان مهما بلغت درجة قرابته ناصحاً.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن ضويان، إبراهيم محمد ضويان (ت 1353هـ)، (1378هـ)، منار السبيل، شرح الدليل، طبعة
2. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ)، (د.ت)، المهذب، دار المعرفة، بيروت.
3. البيهقي، أبو بكر أحمد (ت 458هـ)، (1406هـ – 1986م)، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق وتخريج: عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي – الهند.
4. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، (د.ت)، أحكام القرآن، مطبعة الحلبي بمصر.
5. الزيلعي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج (ت 709هـ)، (1385هـ – 1996م)، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت.
6. القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت 1273هـ)، (1417هـ – 1996م)، الجامع لأحكام القرآن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
7. أبو عبد الرحمن أحمد النسائي (ت 303هـ) السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1411هـ – 1991م.
8. النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم (ت 405هـ)، (د.ت)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
9. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 870هـ)، (1400هـ)، صحيح البخاري، الطبعة السلفية، الطبعة الأولى، القاهرة.
10. القزويني، أبو عبد الله محمد (ت 275هـ)، (د.ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
11. الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة (ت 279هـ)، (1356هـ – 1937م)، الجامع الصحيح تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة.
12. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب (502هـ)، (د.ت)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، بدون.
13. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله (ت 620هـ)، (1418هـ – 1997م)، الكافي، دار هجر بمصر.
14. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله (ت 620هـ)، (د.ت) المغني، دار الكتاب العربي، بيروت وبهامشه الشرح الكبير.

15. الأنصاري، أبو يحيى (ت 1520هـ)، (د.ت)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، دار المعرفة، بيروت.
16. الدردير، أحمد، (د.ت)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية بمصر.
17. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1380هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
18. الباجوري، إبراهيم بن أحمد (ت 1276هـ)، (د.ت)، حاشية الباجوري، دار المعرفة، بيروت.
19. الفيومي، أحمد محمد المقري (770 هـ)، (د.ت)، المصباح المنير، المطبعة الأميرية بمصر.
20. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد التنوخي (ت 972هـ)، (1421هـ/2000م)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مؤسسة الرسالة، بيروت.
21. السيوطي، جلال الدين (ت 611هـ)، (1399هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
22. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، (1424هـ – 2003م)، لسان العرب، نشر دار عالم الكتب بالرياض.
23. البيهقي، الحافظ أبو بكر (ت 458هـ)، (د.ت)، السنن الكبرى، مصورة دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
24. الطبراني، الحافظ (ت 360)، (1405هـ – 1985م)، المعجم الأوسط، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض.
25. الشربيني، الخطيب،(د.ت)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
26. ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم، (1418هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، تحقيق عبد الكريم، الفضيلي.
27. السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل (ت 582هـ)، (د.ت)، المبسوط، مطبعة السعادة بمصر.
28. الرملي، شمس الدين محمد بن شهاب (ت 1004هـ)، (1938)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة الحلبي بمصر.
29. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت 587هـ)، (د.ت)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع، دار الكتاب العربي، بيروت.
30. الفارسي، علاء الدين علي، (1414هـ –1993م)، صحيح ابن حبان (ت 354)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

31. القونوي، قاسم (ت 978هـ)، (1406هـ – 1986م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء للنشر بجدة.
32. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، (د.ت)، القاموس المحيط، نشر دار الجيل، بيروت.
33. الشربيني، محمد الخطيب (ت 977هـ)، (1933)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة الحلبي بمصر.
34. الطبري، محمد بن جرير، (ت 310هـ)، (1971م)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود شاكر، طبعة دار المعارف بمصر.
35. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت772هـ)، (1414هـ – 1993م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار أولي النهى بالرياض.
36. ابن عرفة، محمد (ت 230هـ)، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
37. الرازي، محمد عبد القادر، (1403هـ – 1983م)، مختار الصحاح، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
38. الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، (1415هـ – 1995م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف.
39. البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ)، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
40. البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051)، (1421هـ – 2000م)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مؤسسة الرسالة.